الأمم المتحدة

A/79/315

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 70 من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 193/78، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يُقدِّم لها، في دورتها التاسعة والسبعين، تقريرا عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

ويقدِّم التقرير موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة منذ تقديم التقرير السابق (A/78/261)، تدليلا على مساهمة منظومة الأمم المتحدة صوب إعمال حق الشعوب في تقرير المصير.

* A/79/150.

120924 030924 24-14839 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 193/78، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يُقدِّم لها في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

2 - ويقدِّم التقرير موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير في إطار أنشطة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، منذ آب/أغسطس 2023.

3 - ويتضمن التقرير أيضا إشارة إلى النظر في المسألة في إطار قرارات مجلس حقوق الإنسان، سواء في قراراته أو في التقارير المقدمة إليه من المكلفين بولايات في إطار إجراءاته الخاصة، وآلية الخبراء الفرعية، وهيئات التحقيق المكلفة من المجلس. ويشير كذلك إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري عقب نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف.

ثانيا - مجلس الأمن

4 - وفقا لقرار مجلس الأمن 2654 (2022)، قدَّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2023/729). وتناول التقرير ما استجدَّ من تطورات منذ التقرير السابق (S/2022/733) وقدّم وصفا للحالة في الميدان، وحالة المفاوضات السياسية، وتنفيذ قرار المجلس 2654 (2022)، والصعوبات الراهنة التي تواجه عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والخطوات المتخذة للتغلب عليها.

5 - وأشار الأمين العام إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لم تتمكن من القيام بأي زيارات إلى الصحراء الغربية للسنة الثامنة على التوالي على الرغم من الطلبات المتعددة، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد شجع بقوة في قراره 2654 (2022) على تعزيز التعاون، بوسائل منها تيسير تلك الزيارات (S/2023/729، الفقرة 76). وأشار التقرير كذلك إلى أن مفوضية حقوق الإنسان ظلت تتلقى ادعاءات تشير إلى زيادة تقلص الحيز المدني، بوسائل منها عرقلة أعمال الصحراويين من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والحركات الطلابية وترهيبهم وفرض قيود عليهم. ووفقا لهذه التقارير، ظلت المنظمات التي تدافع عن الحق في تقرير المصير تواجه عقبات في التسجيل وعقد الاجتماعات، وتعرضت، على ما يُزعم، للترهيب والمراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن السلطات المغربية واصلت منع وقمع التجمعات الداعمة للحق في تقرير المصير والمناسبات التذكارية الصحراوية. وعلاوة على ذلك، تلقت المفوضية ادعاءات تتعلق بست حالات منع فيها مراقبون وباحثون ومحامون دوليون منخرطون في أعمال الدعوة بشأن الصحراء الغربية من دخول الصحراء الغربية أو طردوا منها (المرجع نفسه، الفقرة 77). وشدد الأمين العام على تزايد الطابع الملح للتفاوض على حل سياسي لمسألة الصحراء الغربية، وفقًا لقرارات المجلس 2440 (2018)، و 2468 (2019)، و 2494 (2019)، و 2548 (2020)، و 2602 (2021)، و 2654 (2022) (المرجع نفسه، الفقرة 91).

6 - وعقب نظره في تقرير الأمين العام، اتخذ المجلس القرار 2703 (2023)، الذي أهاب بالطرفين، في الفقرة 4 منه، إلى استئناف المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، مشيرا إلى ما للطرفين من دور ومسؤوليات في ذلك الصدد.

ثالثا - الجمعية العامة

ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

7 - أعادت الجمعية العامة، في قرارها 82/78، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا للميثاق، ولقرار الجمعية 1514 (د-15) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه (الفقرة 1). وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم حقها في تقرير المصير (الفقرة 13).

8 - وأعادت الجمعية العامة، في قرارها 83/78، التأكيد على أن تسليم الجمعية ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب (الفقرة 4).

9 - ورأت الجمعية العامة، في قرارها 100/78، من المهم أن تواصل بذل جهودها وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط على نشر المواد في الأقاليم وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها (الفقرة 2).

10 - وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 101/78، بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا للقرار 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة (الفقرة 1). وأكدت مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في جملة أمور، مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة (الفقرتان 4، و 8 (ج)).

11 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرات من 1 إلى 3 من قراراتها 86/78، و 87/78، و 88/78، و 89/78، و 90/78، و 91/78، و 92/78، و 93/78، و 95/78، و 96/78، و 98/78، و 99/78 بشأن أقاليم محددة، الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وبولينيزيا الفرنسية، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، على التوالي، وفقا للميثاق وقرار الجمعية 1514 (د-15). وأعادت الجمعية أيضا تأكيد أنه لا بديل، خلال عملية إنهاء استعمار هذه الأقاليم، عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة. وأعادت الجمعية كذلك تأكيد أن شعوب هذه الأقاليم هي في نهاية

المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة، وقرار الجمعية 1514 (د-15)، وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة. وأهابت الجمعية بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

12 - وأهابت الجمعية، في قرارها 91/78 المتعلق بمسألة بولينيزيا الفرنسية، بالدولة القائمة بالإدارة أن تستهل حوارا مع الحكومة الجديدة لبولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه (الفقرة 12). وبالمثل، أهابت الجمعية مرة أخرى، في قرارها 92/78 المتعلق بمسألة غوام، بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولةَ القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وطلبت إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة (الفقرتان 6 و 16). ورحبت الجمعية، في قرارها 95/78 المتعلق بمسألة بيتكرن، بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين (الفقرة 4). ورحبت الجمعية، في قرارها 99/78 المتعلق بمسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري (الفقرة 7).

13 - وكررت الجمعية العامة، في قرارها 85/78 المتعلق بمسألة الصحراء الغربية، تأكيد تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن 1754 (2007) واستمرت بموجب قرارات المجلس المتعاقبة، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان، سيكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في ذلك الصدد؛ (الفقرة 2).

14 - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 94/78 المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة، أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الجمعية المتصلة بالموضوع. وفي ذلك الصدد، أهابت الجمعية العامة بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استنادا إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة (الفقرة 4). وأشارت الجمعية إلى الإجراء السلمي لاستفتاءي تقرير المصير في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 ونتائجهما؛ وأشارت إلى إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وأعادت تأكيد مناشدتها للدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب

المصلحة المعنيين في كاليدونيا الجديدة بكفالة تنفيذ الخطوات المقبلة لعملية تقرير المصير بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة (الفقرتان 6 و 7). وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو إجراء لتقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي الكامل وفقا للميثاق وقرارات الجمعية ذات الصلة، بطريقة تصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره (الفقرة 15).

15 - وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في قرارها 97/78 المتعلق بمسألة توكيلاو، بقرار مجلس الفونو العام في 23 أيار/مايو 2022 إعادة النظر في آراء شعب توكيلاو وإحياء الحوار بشأن مسألة تقرير مصير توكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لبدء إدارة نيوزيلندا لتوكيلاو التي تحل في شباط/فبراير 2026 (الفقرة 1).

باء - استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

16 - حثت الجمعية العامة، في قرارها 191/78 المتعلق باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير، أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 4). وأدانت الجمعية أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير (الفقرة 10). وطلبت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها (الفقرة 16). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛ (الفقرة 17).

جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

17 - أكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها 192/78، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 1). وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت (الفقرة 2).

18 - وأكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ES-10/23، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين (الفقرة 5).

19 - وأعادت الجمعية العامة، في القرار 170/78، تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة (الفقرة 1).

20 - وأكدت الجمعية، في ديباجة قرارها 76/78، الضرورة الملحة إلى جملة أمور منها منح فرصة للشعب الفلسطيني لممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير.

دال - قرارات أخرى للجمعية العامة تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير

21 - ودعت الجمعية العامة، في قرارها 65/78، بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى توحيد جهودها للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة 2).

22 - وأكدت الجمعية العامة، في ديباجة قرارها 174/78، أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل.

23 - وأكدت الجمعية العامة، في ديباجة قرارها 189/78، أن الشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تعيش في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي، لها الحق في تقرير المصير ويمكنها أن تختار العيش وفقا لتقاليدها.

24 - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها 196/78، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إعمال حقوق منها حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 6 (أ)).

25 - وكررت الجمعية العامة، في قرارها 197/78، تأكيد أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير المكرس في الميثاق، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية (الفقرة 2).

26 - وأكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها 202/78، في سياق حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 15).

رابعا - محكمة العدل الدولية

27 - في 19 تموز/يوليه 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، تناولت، من بين عدة قضايا قانونية أخرى، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (انظر الفقرات 230 إلى 243، و 252، و 255 إلى 257، و 261، و 262، و 267، و 272، و 274، و 275، و 279).

28 - وأشارت المحكمة إلى أنها أكدت بالفعل في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004 بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* على وجود حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقد حددت المحكمة، في الفتوى المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024، نطاق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ودرست ما تخلفه سياسات إسرائيل وممارساتها من آثار على ممارسة ذلك الحق. واعتبرت المحكمة، في ضوء تحليلها، أن سياسات إسرائيل وممارساتها تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير وضعه السياسي بحرية وفي السعي لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت المحكمة عن رأي مفاده أن الطابع الطويل الأمد لسياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية أدى إلى تفاقم انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وذكرت المحكمة أيضا أنه نتيجة لسياسات إسرائيل وممارستها، التي امتدت لعقود، حُرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير خلال فترة طويلة من الزمن، وأن الاستمرار في إطالة أمد هذه السياسات والممارسات من شأنه أن يقوض ممارسة هذا الحق في المستقبل. ولهذه الأسباب، رأت المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية تنتهك التزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (الفقرات 230-243).

خامسا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

29 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 33/2023، بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية 1514 (د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما وفعالا، وأعاد أيضا تأكيد أن اعتراف الجمعية ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة (الفقرتان 3 و 5)[1].

(1) أُحيلت إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، في دورته الثالثة والعشرين، أربع دراسات أعدها أعضاء في المنتدى، تتناول كل منها حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (E/C.19/2024/3، و E/C.19/2024/5، و E/C.19/2024/6، و E/C.19/2024/7).

سادسا - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

30 - شـدَّد مجلس حقوق الإنسـان في ديباجة قراره 6/53 المتعلق بحقوق الإنسـان وتغير المناخ، على أن للآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، والتي تتعاظم بتفاقم الاحترار العالمي، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ومنها الحق في تقرير المصير.

31 - وحثَّ مجلس حقوق الإنسـان، في قراره 3/54 المتعلق باسـتخدام المرتزقة كوسـيلة لانتهاك حقوق الإنسـان وإعاقة ممارسـة حق الشـعوب في تقرير المصـير، جميع الدول، مرة أخرى، على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصـى قدر ممكن من الحذر إزاء الخطر الذي تشكله أنشـطة المرتزقة. وحُثَّتِ الدول أيضـا على أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ومواطنيها في تجنيد المرتزقة وحشـدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم للتخطيط لأنشـطة تهدف إلى إعاقة ممارسـة الحق في تقرير المصـير أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة أو تفكيك الدول المسـتقلة ذات السيادة التي تحترم حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية كلياً أو جزئياً (الفقرة 3). وأدان المجلس أنشـطة المرتزقة في أي بلد، ولا سـيما في مناطق النزاع، والخطر الذي تشكله هذه الأنشطة على سلامة النظام الدستوري للبلدان وعلى احترامه وعلى ممارسة شعوبها حقها في تقرير المصير (الفقرة 10).

32 - وعملاً بالقرار 7/51، قدم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى مجلس حقوق الإنسـان مشـروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية (A/HRC/54/50). وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره 18/54، أن يقدم إلى الجمعية العامة مشـروع العهد الدولي للنظر فيه والتفاوض بشـأنه واعتماده لاحقاً (الفقرة 17). ويحدد مشروع العهد الدولي، بصيغته المعروضة على الجمعية ، في مشروع المادة 3 منه المبادئ العامة التي يجب أن تسترشد بها الدول الأطراف لتحقيق مقصد العهد وغرضه، بما في ذلك التنمية المقرَّرة ذاتيا. فينص مشروع المادة 3 (و)، على أن الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها حقان متكاملان ومتآزران. وتناقش هذه العلاقة كذلك في مشـروع المادة 5 التي تنص على أن الحق في التنمية يستتبع الإعمال الكامل لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى إعمال حقها في التنمية، وتعترف بالحقوق الأصيلة لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كليًا وبحرية. ويهيب مشـروع المادة 5 أيضـا بالدول الأطراف في مشروع العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى أن تعزز إعمال الحق في تقرير المصـير وأن تحترم هذا الحق - بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة لمنع ونبذ الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والشعوب المتأثرين بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها الفصل العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال، ورفض الاعتراف بحق الشعوب الأساسي في تقرير مصيرها. وأخيرا، ينص مشروع المادة 17 (1) من مشروع العهد على أن للشعوب الأصلية الحق، في سياق ممارستها حقها في تقرير المصير، في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها في جميع المجالات، ولها الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية.

33 - وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره 7/55 المتعلق بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بمقتضاه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الفقرة 11).

34 - وتناول مجلس حقوق الإنسان أيضا مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وفي القرار 30/55، أكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف، والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة (الفقرة 1). وأعرب أيضا عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبتها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها، وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، وأكد أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وشدد في هذا الصدد على ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية (الفقرة 5). وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره (الفقرة 6). وأهاب بجميع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة فيما يتصل بمخالفات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ولا سيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، من أجل ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير، وأهاب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه المخالفات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة (الفقرة 7). وأخيرا حثّ جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلّفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق (الفقرة 8). وفي القرار 32/55، أهاب المجلس بإسرائيل، قوة الاحتلال، أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير وعدم التمييز، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف وجبر كافية وفعالة وفورية للضحايا (الفقرة 7 (ب)).

باء - الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

35 - ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين أن هناك أربعة مبادئ شاملة للحق في التنمية يمكن استخلاصها من إعلان الحق في التنمية لعام 1986، بما في ذلك مبدأ تقرير المصير (A/78/160، الفقرة 13). ولاحظ المقرر الخاص أن للشعوب "الحق في تقرير شؤون تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". ويخول مبدأ تقرير المصير للشعوب أن تكون لها "السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية". وأشار إلى أهمية هذا المبدأ لأن بعض الدول أو الشركات تميل إلى تبرير السيطرة على الموارد الطبيعية للمجتمعات الضعيفة أو المهمشة، دون مشاركتها المجدية (المرجع نفسه، الفقرة 14). وأوصى المقرر الخاص بأن تنظر الأعمال التجارية في المبادئ الشاملة للحق في التنمية، بما في ذلك تقرير المصير، مع الإسهام في إعمال الحق في التنمية؛ (المرجع نفسه، الفقرة 92 (ب)). وكرر المقرر الخاص التأكيد على أهمية المبادئ الشاملة في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين (A/HRC/54/27، الفقرتان 10 و 11).

36 - ونظر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في الآثار المترتبة على السياحة المجتمعية المستدامة في حقوق الشعوب الأصلية (انظر A/78/162). ولاحظ المقرر الخاص في البداية أن دور الشعوب الأصلية في التنمية السياحية المستدامة يجب أن يُفهم ويُعالج في سياق الإطار الدولي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المرجع نفسه، الفقرة 7). وأشار المقرر الخاص إلى أنه يرجع للشعوب الأصلية، كتعبير عن حقها في تقرير المصير، الحق في إجلال ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها وإثبات تنوعها، والحق في حماية تراثها الثقافي ومعارفها وأشكال تعبيرها الثقافي (المرجع نفسه، الفقرة 9). واستشهد المقرر الخاص بعدة أمثلة قطرية (الفقرات 27-32) في معرض توضيحه لأثر السياحة على حقوق الشعوب الأصلية في جملة أمور منها حق تقرير المصير والمشاركة (المرجع نفسه، الفقرات 27-32). وشدد على أن احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة وتقرير المصير، بما في ذلك حقها في إبداء الموافقة، أمر يكتسي أهمية قصوى في جميع الحالات، حيثما يكون هناك تنمية للأنشطة السياحية على أراضيها أو بالقرب منها (المرجع نفسه، الفقرة 27). وبالنتيجة، وبغية حث المسير نحو النهوض بالتنمية التي تقررها الشعوب الأصلية بنفسها من خلال السياحة، أشار المقرر الخاص إلى ضرورة تجاوز عدة عراقيل من بينها التحديات في تدبير التمويل، والافتقار إلى البنية التحتية اللازمة لتنفيذ المشاريع السياحية - لا سيما في المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق الريفية والنائية، والافتقار إلى أنشطة تسويقية واستثمارات كافية لزيادة الوعي العام بالسياحة التي تقودها الشعوب الأصلية، وأخيراً، الخوف من احتمال استغلال أراضيها (المرجع نفسه، الفقرات 56-58). وخلص المقرر الخاص إلى أنه يمكن للسياحة التي تقودها الشعوب الأصلية والنهج القائم على حقوق الإنسان أن يمثلا فرصة للشعوب الأصلية لتعزيز حقوقها في الاستقلال الذاتي، وفي الأراضي، والأقاليم والموارد، والتنمية الذاتية، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، وحماية التراث الطبيعي والثقافي والمعارف والمهارات (المرجع نفسه، الفقرات 82-86).

37 - وركز المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين على تأثير التمويل الأخضر في الشعوب الأصلية وتناول الضمانات الاجتماعية والبيئية اللازمة لحماية حقوقها (انظر A/HRC/54/31). وبما أنه من المرجح أن تكون أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها أو الأراضي القريبة منها مسرحا للعديد من المشاريع الخضراء فقد شدد المقرر الخاص على مركزية نهج قائم على حقوق الإنسان يعترف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأرض وحقها في تقرير المصير، وهو أيضا أمر أساسي لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ (المرجع نفسه، الفقرات 7 و 8 و 70). وأشار المقرر الخاص إلى أن التمويل المباشر للشعوب الأصلية أمر بالغ الأهمية لضمان الانتقال العادل إلى اقتصاد أخضر يدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية في مجال المناخ والتنوع البيولوجي بنفسها (المرجع نفسه، الفقرة 63). وأضاف المقرر الخاص أنه يلزم تعديل ممارسات التمويل وتصميم المنح لتمكين الشعوب الأصلية من الحصول على الأموال وإدارتها والاستفادة منها بسهولة وسرعة أكبر. وتلقى المقرر الخاص أيضاً اقتراحات عملية، بما في ذلك لزوم أن تعترف شروط التمويل بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها في أراضيها وأقاليمها ومواردها (المرجع نفسه، الفقرتان 66 و 69). وأوصى المقرر الخاص بأن تعترف الدول بحقوق الشعوب الأصلية وتحترمها، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والأراضي، والأقاليم والموارد، فضلا عن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتمويل الأخضر التي تؤثر على أراضي هذه الشعوب ومجتمعاتها (المرجع نفسه، الفقرة 77 (ب)). وأوصى المقرر الخاص أيضا بأن تعمل الجهات المانحة والمستثمرة والممولة (بما في ذلك مؤسسات تمويل التنمية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية) على كفالة التدفق المالي المباشر للشعوب

الأصلية بإنشاء أو إعادة تصميم آليات تمويل مرنة تبسط إجراءات التقديم ومتطلبات الإبلاغ لمبادرات ومشاريع التمويل الأخضر التي تقودها الشعوب الأصلية. وينبغي أن تستجيب آليات التمويل هذه، في جملة أمور، لاحتياجات الشعوب الأصلية وأولوياتها في التمويل، بما في ذلك ما يتعلق بتقرير مصيرها، وحيازتها للأراضي، وإحساسها بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة (المرجع نفسه، الفقرة 78 (ح)).

38 - وتناول المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، بالتفصيل الحالة الراهنة للأزمة فيما يتعلق بإعادة توطين الأشخاص في أعقاب الإخلاء والنزوح، والتي تؤثر سلباً على الحق في السكن اللائق وغيره من حقوق الإنسان (انظر A/HRC/55/53). وأشار المقرر الخاص، في معرض دراسته لأثر إعادة التوطين على حقوق الإنسان، إلى أن العديد من حقوق الإنسان قد انتهكت في سياق المشاريع المتعلقة بإعادة التوطين، بما في ذلك الحق في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 35). وأشار المقرر الخاص أيضا إلى أهمية عمليات إعادة التوطين الشاملة والتشاركية، التي تيسر المشاركة السياسية وتقرير المصير، وممارسة حقوق التصويت، والمشاركة في المجتمع المدني، والاستثمار في المجتمعات المحلية، وهي أمور لا تتوافر غالباً عندما تكون إعادة التوطين غير طوعية أو تنفَّذ بطريقة سيئة (المرجع نفسه، الفقرة 39).

39 - وسلّطت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، الضوء على الشواغل المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية على نطاق واسع ومنهجي في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/HRC/53/59). وأشارت المقررة الخاصة إلى أن التجريم والسَجْن يجرد الفلسطينيين من حقوقهم في التنقل بحرية، والعمل، والتجمع السلمي، والتعبير عن هويتهم، وثقافتهم وآرائهم، ومتابعة تعليمهم، وعيش حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأشارت المقررة الخاصة أيضا إلى أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي تستهدفه هذه القيود في نهاية المطاف يبدو أنه "التهديد" النهائي الذي يجب قمعه (المرجع نفسه، الفقرة 37). كما أشارت المقررة الخاصة إلى أنه بموجب الميثاق والقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، يقع على عاتق الدول الثالثة واجب عدم الإسهام في الفصل العنصري الاستعماري - الاستيطاني الذي تفرضه إسرائيل وعدم غض الطرف عنه، وهو الذي يجرِّم الفلسطينيين بسبب (إعادة) المطالبة بحقهم الجماعي في الوجود كشعب أو بسبب رفضهم التخلي عن هذا الحق، كما يقع على عاتقها العمل على تحقيق جميع الشروط التي تسمح للشعب الفلسطيني بإعمال حقوقه. بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 98). وأشارت المقررة الخاصة أيضا إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بشأن حقوق الأطفال الفلسطينيين (A/78/545)، وكذلك في تقريرها المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين (A/HRC/55/73).

40 - وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين على أهمية اتباع نهج شامل إزاء الحق في العلم (انظر A/HRC/55/44). وفي سياق مناقشة أهمية مبدأ مشاركة الجميع، في الحياة الثقافية وغيرها، أشارت المقررة الخاصة إلى أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة الكاملة، إن هي اختارت ذلك، في الحياة الثقافية والعامة للمجتمع الأوسع نطاقاً وفي الحفاظ على جميع مظاهر ثقافاتها، وحمايتها وتطويرها، بما في ذلك علومها وتكنولوجياتها ومعارفها التقليدية، انطلاقاً

من حقها في تقرير المصير. وأضافت أنه يجب أن تُكفل لتلك الشعوب الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة على أي مشاريع أو قرارات تمسّها (المرجع نفسه، الفقرة 11). وأوضحت المقررة الخاص أن الشعوب الأصلية عادة ما تدعو إلى الاعتراف بعلوم الشعوب الأصلية إما بوصفها علوما أو نظم معرفة، وأن القرار متروك للشعوب الأصلية المعنية لاختيار أي من هذين المفهومين لاستخدامه في إطار حقها المعترف به في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرة 27). وأبدت كذلك تحفظًا يتعلق بحق الشعوب الأصلية الناشئ عن حقها في تقرير المصير والاعتراف بالمظالم التاريخية المرتكبة ضدها، في تقرير مدى رغبتها في الكشف عن معارفها التقليدية للعالم (المرجع نفسه، الفقرة 58). وبالإضافة إلى ذلك، وفيما أبرزت المقررة الخاصة أهمية الاعتراف بالعنصر الجماعي للحق في المشاركة في العلوم، فقد ميزت بين البعد الجماعي والحق الجماعي في المشاركة في العلم الذي يجب أن تتمتع به الشعوب الأصلية في سياق حقها في تقرير المصير، في ظل الاحترام الكامل لحقها في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (المرجع نفسه، الفقرتان 41 و 42).

41 - وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين إطاراً للنهوض بحقوق صغار صيادي الأسماك، والعاملين في مجال صيد الأسماك، والشعوب الأصلية، ودليلاً لتمكين الدول من ضمان أن تكون النظم الإيكولوجية المائية في العالم مأمونة ومتنوعةً بيولوجياً ومن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يطرحها تغير المناخ (انظر A/HRC/55/49). وأبرز المقرر الخاص أن ما يعرّض الحق الأصيل للشعوب الأصلية في تقرير مصيرها للخطر هو تسليع الموارد المائية والإفراط في استغلالها. ويحق للشعوب الأصلية، بصفتها هذه، التحكم في نظمها الإيكولوجية الساحلية والنهرية وإدارتها من خلال نظم الحيازة الخاصة بها. وفي المقابل، يجب على الدول حماية تلك النظم واحترامها (المرجع نفسه، الفقرة 22). وبالإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أن الدول ملزمة بإعمال حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة إعمالاً كاملاً (المرجع نفسه، الفقرة 23). وأوصى المقرر الخاص بأن تكفل الدول، في جملة أمور، استشارة الشعوب الأصلية وتمكينها من المشاركة في عمليات صنع القرارات التي قد تؤثر عليهم والمتعلقة بالسياسات الخاصة بأنشطة الصيد؛ وبأن تحترم الدول أيضا حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (الفقرتان 94 (ب)، و 96 (ب)).

42 - وقدمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة إلى مجلس حقوق الإنسان عن أثر العسكرة على حقوق الشعوب الأصلية (انظر A/HRC/54/52). وأبرزت آلية الخبراء أن عسكرة أراضي السكان الأصليين غالباً ما تُبرر بمقتضيات الأمن القومي أو تنفيذ عمليات مكافحة التمرد؛ وكثيرا ما يُعتبر حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير تهديداً للأمن القومي والسلامة الإقليمية للدولة ومتعارضاً مع المصالح الإنمائية الوطنية، عوضاً عن اعتباره وسيلة محتملة لضمان للحقوق (المرجع نفسه، الفقرة 18). وفي بعض الولايات القضائية، تعتبر الشعوب الأصلية أن الجيش يقمع بعنف تحركاتها الرامية إلى تقرير المصير والاستقلال الذاتي (المرجع نفسه، الفقرة 24).

43 - وقدمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً تناولت فيه الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مركِّزًا على إنشاء آليات فعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الإعلان (انظر A/HRC/EMRIP/2023/3). وأشارت آلية الخبراء إلى صيغة المادة 3 من الإعلان التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، ولاحظ أنه بدون الحق في تقرير المصير لا يمكن إعمال

أي من الحقوق الأخرى للشعوب الأصلية إعمالاً تاماً (المرجع نفسه، الفقرة 9). وفي إطار مناقشة دور الهيئات الإقليمية في رصد تنفيذ الإعلان، بما في ذلك المادة 3، أشارت آلية الخبراء إلى عمل منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في رصد وإنفاذ حق الشعوب الأصلية وفقا للإعلان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرات 19-22). وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت آلية الخبراء دور البيانات المصنفة وهيئات الإحصاء الوطنية في رصد تنفيذ الإعلان، مشيرة إلى أن وضع مؤشرات إحصائية مصنفة ذات صلة بالشعوب الأصلية ورصد هذه المؤشرات من خلال جمع وتحليل البيانات ذات الصلة أمر مفيد في قياس التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان (المرجع نفسه، الفقرة 43). ولاحظت الآلية كذلك أن الحق الأصيل للشعوب الأصلية يدعم مفهوم سيادة الشعوب الأصلية على بياناتها، أو في حق الشعوب الأصلية في امتلاك البيانات المتعلقة بها والتحكم فيها والوصول إليها وحيازتها، من قبيل انتمائها إلى الدولة، ونظم المعرفة، والعادات والأقاليم، وهو ما طالبت به الأمم الأولى في كندا (المرجع نفسه، الفقرتان 41 و 45). وناقشت آلية الخبراء أيضا أهمية إشراك الشعوب الأصلية في رصد الإعلان (المرجع نفسه، الفقرة 65)، مشيرة إلى الممارسات الجيدة وأمثلة تقرير المصير في غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الفقرتان 67 و 68). وبالنتيجة، أوصت آلية الخبراء بأن إنشاء هيئة أو آلية متميزة على الصعيد الوطني تتناول صراحة حقوق الإنسان المترابطة للشعوب الأصلية ليس أمرًا بالغ الأهمية في حد ذاته فحسب، بل هو أيضًا أمر أساسي لإعمال الحقوق الفردية والجماعية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والحقوق الثقافية، والحق في الأراضي والأقاليم والموارد (المرجع نفسه، الفقرة 78). وأوصت أيضا بأن سيادة الشعوب الأصلية على بياناتها أمر بالغ الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية لممارسة حقوقها في تقرير المصير، والاستقلال الذاتي، والحكم الذاتي في الشؤون الداخلية والمحلية، وحقوقها في المشاركة في صنع القرار وحماية ثقافتها (المرجع نفسه، الفقرة 84).

44 - وأشارت اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، في تقريرها الثاني المقدم إلى الجمعية العامة إلى أن الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة منذ عام 1967 أكدوا بشكل مشروع حقهم في تقرير المصير بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال المظاهرات (A/78/198، الفقرة 12). وبالنتيجة، رأت اللجنة أن عمليات إنفاذ القانون ذات الطابع العسكري المتزايد التي تقوم بها إسرائيل والهجمات المتكررة التي تشنها إسرائيل على غزة تهدف إلى الإبقاء على احتلالها غير المشروع الذي دام 56 عاما وتؤدي إلى (أو تستخدم من أجل) إضعاف المعارضة للاحتلال، وبالتالي إلى حرمان الفلسطينيين من تقرير المصير ومنع إقامة دولة فلسطينية حرة في نهاية المطاف (المرجع نفسه، الفقرة 65). ولاحظت اللجنة أن احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية تسبب في احتجاجات أكد فيها الفلسطينيون حقهم في تقرير المصير في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة. واستعرضت اللجنة معلومات مستفيضة عن الإجراءات المتخذة لقمع المظاهرات وخلصت إلى أن القوة المستخدمة ضد المتظاهرين الفلسطينيين كتدبير للسيطرة على الحشود مفرطة بانتظام وهي أيضا ليست ضرورية تماما ولا متناسبة (المرجع نفسه، الفقرة 66). وشددت اللجنة على أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية السكان الخاضعين لاحتلالها، وذكرت أنه يجب على السلطات الإسرائيلية أن تنهي الاحتلال فورا، ودون قيد أو شرط وبشكل كامل وأن تكف عن منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير (الفقرة 69). وأوصت اللجنة بأن تقوم حكومة إسرائيل، في جملة أمور، بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واحترام هذا الحق (المرجع نفسه، الفقرة 78 (أ)).

سابعا - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

45 - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود عقبات تحول دون وصول الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية إلى الحكم الذاتي وبطء تقدم الإجراءات. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم كفاية الإطار المؤسسي للدولة الطرف للاعتراف الفعلي بالمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي للشعوب الأصلية ذات الأصول الفلاحية، مما يؤثر على قرارات الحكم الذاتي وعلى توفير الموارد من جانب الحكومة المركزية (CERD/C/BOL/CO/21-24، الفقرة 35). وأوصت اللجنة بأن تعتمد دولة بوليفيا المتعددة القوميات جميع التدابير اللازمة لتيسير حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على مركز الحكم الذاتي، بسبل منها تكييف الإطار المؤسسي والإداري للدولة بحيث يكفل، في الممارسة العملية، حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية في تقرير المصير والحكم الذاتي، وضمان توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية (المرجع نفسه، الفقرة 36).

46 - وفيما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين للمغرب، علما بالمبادرة المغربية بشأن التفاوض لتخويل الصحراء الغربية حكما ذاتيا، فقد أعربت عن أسفها لعدم التوصل إلى حل بشأن ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه في تقرير المصير (CERD/C/MAR/CO/19-21، الفقرة 19). وأعربت أيضا عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى تعرض نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد حركات طلابية صحراويين ومنظمات صحراوية تدافع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير والهوية الصحراوية، للترهيب والمراقبة، وإلى خضوعهم لعمليات تفتيش متكررة من قبل قوات الأمن، وإلى مواجهتهم عقبات تمنعهم من تسجيل الاجتماعات وعقدها. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن سلطات الدولة الطرف منعت وقمعت تجمعات تؤيد الحق في تقرير المصير والاحتفالات الصحراوية، مما أضر بممارسة الصحراويين لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (المرجع نفسه). وإذ تؤيد اللجنة التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها المبذولة لضمان الإعمال الكامل لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير، وفقاً للقانون الدولي (المرجع نفسه، الفقرة 20).

47 - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين لأوروغواي، عن قلقها إزاء الإشارة إلى الشعوب الأصلية بوصفها "أقلية غير مرئية"، الأمر الذي لا يفضي إلى الاعتراف بتلك الشعوب وينتهك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما حقها في تقرير المصير (المادة 3) وتحديد هويتها أو انتمائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها (CERD/C/URY/CO/24-26، الفقرة 29).

ثامنا - الاستنتاجات

48 - تنص المادة 1 (2) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة "نماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". وحق الشعوب في تقرير مصيرها مكرَّس في المادة المشتركة 1 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

49 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى حق تقرير المصير. وواصل مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية، مناقشة واتخاذ قرارات تشير إلى ذلك الحق. وقام أيضا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فضلا عن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية واللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، بمناقشة مسألة إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، فيما يتعلق التحديات التي تواجهها حقوق الإنسان في سياق جملة أمور منها الشعوب الأصلية، والشعب الفلسطيني، والحق في الغذاء، والحقوق الثقافية، والتنمية المستدامة.

50 - وأصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، التي تناولت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

51 - وتناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري حق الشعوب في تقرير المصير من خلال الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول.

52 - ويدلُّ الاهتمام المستمر بحق الشعوب في تقرير المصير وتأكيده من جانب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والعديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أن هذا الحق يظل مسألة ذات أهمية محورية للتمتع بسائر حقوق الإنسان وللسلم والتنمية.